

الجريدة الرسمية

للجمهورية الإسلامية الموريتانية

نشرة نصف شهرية
تصدر يومي 15 و 30
من كل شهر

العدد 1018

السنة 44

15 مارس 2002

المحتوى

1 - قوانين واورامر قانونية

2002/2/13 امر قانوني رقم 01-2002 يسمح بالمصادقة على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الموقع بتاريخ 20 يناير 2002 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية.

196

2002/2/13 امر قانوني رقم 02-2002 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 18 دجمبر 2001 في أبديجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمخصصة لتمويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبى.

196

2002/2/13 امر قانوني رقم 03-2002 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 26 يناير 2002 في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامى للتنمية والمخصصة لتمويل مشروع تنمية قطاع التعليم.

196

2002/2/13 امر قانوني رقم 2002-04 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 29 دجمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

2 - مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية	
2002/1/31	مرسوم رقم 2002-027 يتضمن اختتام دورة فوق العادية للبرلمان.
نصوص مختلفة	
2002/1/31	مرسوم رقم 2002-028 يقضي بتعيين مستشار.
2002/2/3	مرسوم رقم 2002-041 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.
2002/2/6	مرسوم رقم 2002-044 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني.
2002/2/3	مرسوم رقم 2002-045 يقضي بتعيين بعض اعضاء مجلس جوائز شنقيط.

وزارة الشؤون الخارجية والتعاون

نصوص تنظيمية	
2002/1/31	مرسوم رقم 2002-029 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإئماء الاقتصادي والاجتماعي والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو. 198
2002/1/31	مرسوم رقم 2002-030 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الإسلامي للتنمية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو. 198
2002/1/31	مرسوم رقم 2002-031 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001-07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبانكو سانتاندير سانتال اسبانو (BANCO SANTANDER (CENTRAL HISPANO S.A. 198
2002/1/31	مرسوم رقم 2002-032 يقضي بالمصادقة على امر قانوني، رقم 2001-10 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب. 199
2002/1/31	مرسوم رقم 2002-033 يقضي بالمصادقة على امر قانوني، رقم 2001-09 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض التنموي الموقعة بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضري. 199
2002/1/31	مرسوم رقم 2002-034 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 دجمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشعار عن بعد. 200

- 2002/1/31 مرسوم رقم 035-2002 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أفطوط الجنوبي وكركورو. 200
- 2002/1/31 مرسوم رقم 036-2002 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001-27 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالمملكة الاسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية. 200
- 2002/1/31 مرسوم رقم 037-2002 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في أيدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الافريقي للتنمية والمتعلقة بتويل البرنامج العشري لتنمية النظام التهذيبي. 201
- 2002/1/31 مرسوم رقم 038-2002 يقضي طبقا بالمصادقة للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في افينا بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر. 201
- 2002/1/31 مرسوم رقم 039-2002 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية. 201
- 2002/1/31 مرسوم رقم 040-2002 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم. 202

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

نصوص تنظيمية:

- 2002/1/24 مرسوم رقم 2002-04 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للتجديد الجزئي لمجلس الشيوخ (فئة "ج" - سنة 2002) ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية. 202

نصوص مختلفة:

- 2001/4/1 مقرر رقم 146 يلاحظ التخلي عن العمل بالنسبة لثلاثة (3) موظفين من الشرطة 203
- 2001/6/20 مقرر مشترك رقم 88 يسمح بإفتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "ادار الفكر". 205

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

نصوص تنظيمية

- 2002/2/7 مرسوم رقم 2002-06 يحدد قواعد تنظيم وتسيير وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات. 205

III - إشعارات

IV - إعلانات

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال وفي الجريدة الرسمية

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 028-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بتعيين مستشار

المادة الاولى: يعين السيد لمرابط ولد محمد الامين، مستشارا برئاسة الجمهورية مكلفا بالشؤون الاسلامية. المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 41-2002 صادر بتاريخ 2002/2/3 يقضي بتعيين عضو في الحكومة.

المادة الاولى: يعين السيد جلول ابو موسى امينا عاما للحكومة.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 044-2002 صادر بتاريخ 2002/2/6 يقضي بتعيين استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني

المادة الاولى: يرقى بشكل استثنائي في نظام الاستحقاق الوطني الموريتاني " الى رتبة: " كوماندير

سماعة السيد محمد عمادو، الامين العام لاتحاد المغرب العربي

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية

مرسوم رقم 045-2002 صادر بتاريخ 2002/2/3 يقضي بتعيين بعض اعضاء مجلس جوايز شنقيط

المادة الاولى: يعين السادة التالية اسماء هم اعضاء في مجلس جوايز شنقيط
محمد المختار ولد امياله
الحسن يارو
الطالب اخيار ولد الشيخ بونين

امر قانوني رقم 2002-04 صادر بتاريخ 13/2/2002 يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرص الموقعة بتاريخ 29 دجمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإلغاء الاقتصادي والاجتماعي والمخصصة للتنويل الجزئي لمشروع بناء طريق انوكشوط - انونديو

المادة الاولى: يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرص الموقعة بتاريخ 29 دجمبر 2001 في الكويت بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والصندوق العربي للإلغاء الاقتصادي والاجتماعي بمبلغ ستة عشر مليون (16.000.000) دينار كويتي والمخصصة للتنويل الجزئي لمشروع بناء طريق انوكشوط - انونديو اعتمادا على قانون التاهيل رقم 2002-09 بتاريخ يناير 2002

المادة الثانية: سيقدم مشروع القانون القاضي بالمصادقة على الامر القانوني الحالي، امام البرلمان في اجل اقصاه 30 يونيو 2002.

المادة الثالثة: ينشر هذا الامر القانوني في الجريدة الرسمية للجمهورية الاسلامية الموريتانية.

رئيس الجمهورية
معاوية ولد سيد احمد الطابع

الوزير الاول
الشيخ العافية ولد محمد خونا

2- مراسيم، مقررات، قرارات، تعميمات

رئاسة الجمهورية

نصوص تنظيمية
مرسوم رقم 027-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يتجهي اختتام دورة فوق العادة للبرلمان
المادة الاولى: تختتم دورة فوق العادة للبرلمان يوم الاحد الموافق 3 فبراير 2002

في جدة بين الجمهورية الإسلامية المغربية الموريتانية و البنك الأفريقي للتنمية بمبلغ سبع مائة مليون (7.000.000) دينار اسلامي و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التاهيل رقم 2002-13 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و البنك الاسلامي للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو.

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و البنك الافريقي للتنمية و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 031-2002 صادر بتاريخ 31 يناير 2002 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001-07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 08 افرس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و بالكو سانتاندير سانتال اسبانو (BANCO SANTANDER CENTRAL HISPANO) (S.A

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التاهيل رقم 2002-049 بتاريخ 19 يوليو 2002 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في مدريد بين حكومة الجمهورية

وزارة الخارجية والتعاون

نصوص مختلفة

مرسوم رقم 029-2002 صادر بتاريخ 31 يناير 2002 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئماء الاقتصادية و الاجتماعي و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التاهيل رقم 2002-09 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئماء الاقتصادي و الاجتماعي و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو.

المادة الاولى: يصادق بامر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 على اتفاقية القرض التي ستوقع في الكويت بين الجمهورية الاسلامية الموريتانية و الصندوق العربي للإئماء الاقتصادية و الاجتماعي بمبلغ ستة عشر مليون (16.000.000) دينار كويتي و المتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع بناء طريق انواكشوط - انواذيبو

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 030-2002 صادر بتاريخ 31 يناير 2002 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع

المادة الأولى: يصادق على الامر القانوني، رقم 2001-10 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق بالتفاقية القرض التنموي الموقعه بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ تسعة وثلاثون مليون ومائة ألف (39.100.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمخصصة لتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 033-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة على امر قانوني، رقم 2001-09 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق بالتفاقية القرض التنموي الموقعه بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضريه

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على قانون التاهيل رقم 2001-38 بتاريخ 19 يوليو 2001 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بالمر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج التنمية الحضريه

المادة الاولى: يصادق على الامر القانوني ، رقم 2001-09 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق بالتفاقية القرض التنموي الموقعه بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ خمسة وخمسون مليون ومئتمائة ألف (55.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمخصصة لتمويل برنامج التنمية الحضريه

الاسلامية الموريتانية وبنكو سانتاندير سانتال اسبانو (HISPANO S.A.BANCO SANTANDER CENTRAL) والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية

المادة الاولى: يصادق على الامر القانوني رقم 2001-07 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق بالتفاقية القرض الموقعه بتاريخ 08 اغسطس 2001 في مدريد بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وبنكو سانتاندير سانتال اسبانو (BANCO SANTANDER CENTRAL HISPANO S.A) بمبلغ تسعة ملايين وخمسمائة وخمسة وثلاثون ألف وخمسمائة واربعة اربعون (9.585.544) دولار أمريكي زالدا 30% من علاوة تأمين القرض والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 032-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة على امر قانوني، رقم 2001-10 بتاريخ 8 نوفمبر 2001 المتعلق بالتفاقية القرض التنموي الموقعه بتاريخ 31 اكتوبر 2001 في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بالتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على قانون التاهيل رقم 2002-40 بتاريخ 19 يوليو 2001 الذي يسمح لرئيس الجمهورية طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بالمر قانوني على اتفاقية القرض التنموي التي ستوقع في واشنطن بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل برنامج تنمية نظام التهذيب

قانون رقم 2002-07 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أنطوط الجنوبي وكرورو

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية بمبلغ ثمانية ملايين وثمانمائة ألف (8.800.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أنطوط الجنوبي وكرورو

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 036-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة على الامر القانوني رقم 2001-08 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكة الاسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التاهيل رقم 2001-046 بتاريخ 19 يوليو 2001 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة على اتفاقية القرض التي ستوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكة الاسبانية والمتعلقة بالتمويل الجزئي لمشروع تأمين التموين بالمنتجات البترولية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 034-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشعار عن بعد.

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

قانون التاهيل رقم 2002-06 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشعار عن بعد

المادة الاولى: يصادق على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 ديسمبر 2001 في باريس بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والرابطة الدولية للتنمية بمبلغ مليونين وسبعمائة ألف (2.700.000) وحدة من حقوق السحب الخاص والمتعلقة بتمويل مشروع مركز التكوين والاشعار عن بعد.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 035-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة على اتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 16 نوفمبر 2001 في روما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمخصصة لتمويل مشروع مكافحة الفقر في أنطوط الجنوبي وكرورو

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 038-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في افنيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على قانون التأهيل رقم 2002-15 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في افنيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الاوبك للتنمية الدولية واليوقو المتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر

المادة الاولى: يصاقق بامر القانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 على اتفاقية القرض التي ستوقع في افنيما بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية ببلغ ثلاثة ملايين وخمسمائة ألف (3.500.000) دولار أمريكي والمتعلقة بتمويل مشروع متعدد القطاعات لتخفيف الفقر .

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 039-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في اوكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على

المادة الاولى: يصاقق على الامر القانوني رقم 2001-08 بتاريخ 27 سبتمبر 2001 المتعلق باتفاقية القرض الموقعة بتاريخ 19 سبتمبر 2001 في اوكشوط بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية وصندوق القروض الرسمية بالملكية الاسبانية ببلغ اثنان وعشرون مليون وثلاثمائة وستة وستون ألف ومائتان وتسعة وستون (22.366.269) دولار أمريكي زالدا 70% من علاوة تأمين القرض والمخصصة للتمويل الجزئي لمشروع تأمين التمويل بالمنتجات البترولية

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 037-2002 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري للتنمية النظام التهنيي.

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على قانون التأهيل رقم 2002-14 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري للتنمية النظام التهنيي

المادة الاولى: يصاقق بامر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 على اتفاقية القرض التي ستوقع في أبدجان بين حكومة الجمهورية الإسلامية الموريتانية والصندوق الأفريقي للتنمية ببلغ ثمانية ملايين وثلاثمائة ألف (8.300.000) وحدة حسابية والمتعلقة بتمويل البرنامج العشري للتنمية النظام التهنيي.

دينار اسلامي وقرضا من موارد الحساب الخاص بالدول الاعضاء الاقل نموا يصل مليون وثلاثمائة وتسعة وسبعون الف (1.379.000) دينار اسلامي والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مرسوم رقم 2002-04 صادر بتاريخ 2002/1/24 يتضمن استدعاء هيئة الناخبين للنجديد الجزني لمجلس الشيوخ (فئة "ج" - سنة 2002) ويحدد جدول سير الحملة الانتخابية

المادة الاولى: تستدعي هيئة الناخبين يوم الجمعة 12 ابريل 2002 وذلك لانتخاب اعضاء مجلس الشيوخ المنتمين الى فئة "ج" المحددة طبقا لمالحق الامر القانوني رقم 029.91 بتاريخ 7 اكتوبر 1991 المتضمن القانون النظامي المتعلق بانتخاب الشيوخ المعدل بالقانون رقم 032.93 بتاريخ 18 يوليو 1993.

المادة الثانية: تودع الترشيحات لدى السلطات الادارية في الفترة ما بين الثلاثاء 26 فبراير 2002 عند الساعة صفر والثلاثاء 12 مارس 2002 عند الساعة صفر.

ويسلم عنها وصل مؤقت تدرس اللجنة الادارية المختصة ملفات الترشيح وتسلم عنها بعد المداولة وصلاتها

المادة الثالثة: تفتتح الحملة الانتخابية يوم الاربعاء 27 مارس 2002 عند الساعة صفر وتختتم يوم الخميس 11 ابريل 2002 عند الساعة صفر.

المادة الرابعة: يفتتح الاقتراع عند الساعة السابعة صباحا ويختتم عند الساعة السابعة مساء

المادة الخامسة: يكلف وزير الداخلية والبريد والمواصلات بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر وفق اجراء الاستعجال في الجريدة الرسمية

قانون التاهيل رقم 2002-05 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي ستوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية البترولية

المادة الاولى: يصادق بامر القانون وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 على الاتفاق المتعلق بتخفيف المديونية الذي سيوقع في انواكشوط بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية الدولية بمبلغ احدى عشر مليون (11.000.00) دولار أمريكي.

المادة الثانية: ينشر هذا المرسوم وفق اجراءات الاستعجال

مرسوم رقم 2002-040 صادر بتاريخ 2002/1/31 يقضي بالمصادقة طبقا للمادة 60 من الدستور بامر قانوني، على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

ان رئيس الجمهورية، بعد الاطلاع على قانون التاهيل رقم 2002-12 بتاريخ 20 يناير 2002 الذي يسمح للحكومة طبقا للمادة 60 من الدستور بالمصادقة بامر قانوني على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية والبنك الاسلامي للتنمية والمتعلقة بتمويل مشروع تطوير قطاع التعليم

المادة الاولى: يصادق بامر قانوني وذلك حتى افتتاح الدورة البرلمانية ما بين مايو ويونيو 2002 على اتفاقية القرض التي ستوقع في جدة بين حكومة الجمهورية الاسلامية الموريتانية وصندوق الاوبك للتنمية، المتضمنة قرضا من موارد البنك العادية يبلغ ستة ملايين تسعمائة وعشرة آلاف (6.910.000)

- ممثلا عن المفوضية المكلفة بحقوق الإنسان

ومكافحة الفقر بالدمج

- ممثلا عن سلطة التنظيم

- ممثلا عن رابطة العدد الموريتانيين

- ممثلا عن المنظمات المهنية التابعة للقطاعات المعنية

بالنفاذ الشامل

يعين اعضاء الجمعية العامة لفترة ثلاث سنوات قابلة

للتجديد من قبل السلطات المختصة في الوزارات

والهيئات والجمعيات المعنية

يمكن ان يفقد اعضاء الجمعية العامة هذه الصفة بعد

ثلاث تغيبات غير مبررة وحينئذ يتم استبدالهم من قبل

الهيئات التي كانوا يمثلونها.

تنتخب الجمعية العامة رئيسها من بين اعضائها بناء

على اقتراح من وزير الشؤون الاقتصادية والتنمية

يحضر المدير العام لوكالة النفاذ الشامل الى الخدمات

اجتماعات الجمعية العامة وله رأي استشاري ويتكفل

بسكرتارية الاجتماعات.

المادة الخامسة: تجتمع الجمعية العامة في دورة عادية

مرتين في السنة يستدعي رئيس الجمعية اعضاءها

عشرة ايام على الاقل قبل موعد الاجتماع ويلزم ان

يشمل الاستدعاء جدول اعمال الدورة والوثائق المتعلقة

به.

يمكن ان تجتمع الجمعية العامة في دورة غير عادية

بطلب من رئيسها او المدير العام او نصف اعضائها

على الاقل قبل موعد الاجتماع.

لاكون مداولات الجمعية العامة صحيحة الا بحضور

الاغلبية المطلقة لعضائها بيد انه في حالة عدم توفر

هذا النصاب بعد استدعاء اول يتم توجيه استدعاء ثان

في الايام الثلاثة الموالية

وفي هذه الحالة تكون مداولات الجمعية العامة صحيحة

بدون اشتراط توفر النصاب.

تتخذ مداولات الجمعية العامة بالاغلبية البسيطة لاصوات

الاعضاء الحاضرين او الممثلين، مسالم ترد ترتيبات

وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

مرسوم رقم 2002-06 صادر بتاريخ 2002/2/7 بحد

قواعد تنظيم وتسيير وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات.

المادة الاولى: يرمي هذا المرسوم الى تحديد قواعد

تنظيم وسير وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات

المسماة في مايلي "الوكالة" وضبط نظامها الضريبي

والجمركي، وفق ما انشأها الامر القانوني 06/2001

بتاريخ 27 يونيو 2001.

الباب الأول: البنية الادارية والتسييرية

المادة الثانية: وكالة ترقية النفاذ الشامل الى الخدمات

جهاز مستقل يتمتع بالشخصية الاعتبارية والاستقلالية

المالية

المادة الثالثة: تتوفر وكالة النفاذ الشامل الى الخدمات

على اجهزة الادارة والتسيير التالية:

- الجمعة العامة

- المدير العام

- المديرات الفنية

الباب الثاني: الجمعية العامة

المادة الرابعة: تضم الجمعية العامة لوكالة النفاذ الشامل

الى الخدمات الاعضاء التاليين:

- ممثلا عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

- ممثلا عن وزارة المالية

- ممثلا عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

- ممثلا عن وزارة التنمية الريفية والبيئة

- ممثلا عن وزارة المياه والطاقة

- ممثلا عن كتابة الدولة المكلفة بالتقنيات الجديدة

ممثلاً عن وزارة المياه والطاقة
 ممثلاً عن كتابة الدولة المكلفة بالثقانيات الجديدة،
 ممثلاً عن المفوضية المكلفة بحقوق الانسان ومكافحة
 الفقر والدمج.

الباب الثالث: المدير العام

المادة الثامنة: تعين الجمعية العامة المدير العام للوكالة
 بأغلبية ثلثي الاصوات بناء على اقتراح من الوزير
 المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية
 المادة التاسعة: يتمتع المدير العام بكامل السلطات
 والصلاحيات اللازمة لتسيير الوكالة وتنفيذ برنامج
 عملها.

ولهذا الغرض فإن المدير العام:

- يسير وينسق جميع الهياكل التابعة للوكالة،
- يتصرف باسم الوكالة ويبرم أو يساند بكل العقود
 والعمليات المتعلقة بعملها خاصة منها عقود التحفظ،
- يمثل الوكالة أمام القضاء وفي مواجهة الغير،
- يتمتع بالسلطة على جميع عمال الوكالة الذي يكتسبهم
 ويعينهم ويحولهم ويفضاهم طبقاً للنظام الأساسي لعمال
 الوكالة بيد أن المدير المالي يتم تعيينه من قبل الجمعية
 العامة بناء على اقتراح من المدير العام كما يتم إنهاء
 مهامه ضمن نفس الشروط.

يضمن احترام النظام الداخلي للوكالة،

يعد ينفذ برنامج الأنشطة

يعد وينفذ الميزانية وهو الأمر بصرفها،

بأمر بصرف النفقات بواسطة العقود والاتفاقيات
 والصفتات يمسك حسابات النفقات المترتبة ويصفي
 ويلاحظ نفقات وإيرادات الوكالة كما يصدر أوامر
 الصرف وسندات الإيرادات المطابقة لها،
 يوقع الاتفاقيات والاتفاقات المبرمة من قبل الوكالة،
 يعقد الصفقات وفق الإجراءات والشروط المنصوص
 عليها في مسطرة الإجراء،

يتولى تسيير صندوق النفاء الشامل الى الخدمات
 المنصوص عليه في المادتين 12 و13 من الأمر
 القانوني 06/2001 بتاريخ يونيو 2002.

بخلاف ذلك وفي حالة تساوي الاصوات فإن الرئيس
 يكون مرجحاً.

تكون مداوالات الجمعية العامة وجوباً موضع محضر
 بوقعة الرئيس وسكرتير الجلسة.

المادة السادسة: تحدد الجمعية العامة توجهات وسياسة
 الوكالة وتراقب تنفيذ برنامج عملها ومن أجل ذلك:

- تعين وتفصل المدير العام وفق الشروط المنصوص
 عليها في المادة 8 اذناه،

- تصادق على مخصصات المدير العام والامتيازات
 الاخرى الممنوحة له،

- تصادق على برامج أنشطة الوكالة،
 تصادق على الهيكلة التنظيمية للوكالة

- تصادق على ميزانية وحسابات الوكالة وصندوق
 النفاء الشامل الى الخدمات،

- تصادق على النظام الداخلي ومسطرة إجراءات
 التسيير والنظام الأساسي لعمال الوكالة ومخصصاتهم،

- تدرس وتتصادق على شروط تعويضات الخدمات التي
 تقدمها الوكالة،

- تقر التقرير النصفى والوثائق الفنية والمالية للوكالة
 التي ترسل منها نسخة الى الوزير المكلف بالشؤون
 الاقتصادية والتنمية.

- الوزير المكلف بالشؤون الاقتصادية والتنمية،
 تعين المدير المالي باقتراح من المدير العام.

المادة السابعة: تعين الجمعية العامة من بين اعضائها
 لجنة تسيير.

تجتمع لجنة التسيير كل ثلاثة اشهر وذلك بناء على
 استدعاء من رئيسها تكلف بين دورات الجمعية العامة
 بمتابعة تنفيذ مخطط عمل الوكالة كما تكلف بمتابعة
 المسائل المحالة إليها من قبل المدير العام وتقديم تقرير
 عن اعمالها للجمعية العامة.

تضم لجنة التسيير.

ممثلاً عن وزارة الداخلية والبريد والمواصلات،

ممثلاً عن وزارة المالية

ممثلاً عن وزارة الشؤون الاقتصادية والتنمية

بالتقنيات الجديدة كل في ما يعنيه بتطبيق هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

نصوص مختلفة:

مقرر رقم 146 صادر بتاريخ 1 ابريل 2001 يلاحظ التخلي عن العمل بالنسبة لثلاثة (3) موظفين من الشرطة
المادة الأولى: تلاحظ استقالة موظفي الشرطة التالية اسماءهم و ذلك نظرا للتخلي عن اعمالهم :
- حامد ولد احمدو ، رقيب أول من الشرطة الدرجة الثانية ، الرتبة 470 الدليل المالي Y15453 .
بونه ولد محمد بابو ، رقيب أول من الشرطة ، الدرجة الثانية / الرتبة 470 ، الدليل المالي K51093 .
ابراهيم ولد عدي ، رقيب من الشرطة ، الدرجة الثانية / الرتبة 380 ، الرقم المالي N21403 .
المادة 2: يسجل هذا المقرر ويعلم حيثما دعت الضرورة و ينشر في الجريدة الرسمية .

وزارة الداخلية والبريد والمواصلات

مقرر رقم 88 صادر بتاريخ 2002/1/20 يسمح بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "دار الفكر".
المادة الأولى: يسمح للسيد باب احمد ولد حم الأمين، المولود سنة 1936 في ألاك بافتتاح مؤسسة للتعليم الحر تدعى "دار الفكر"
المادة الثانية: تؤدي مخالفة مقتضيات المرسوم رقم 015/82 المكرر الصادر بتاريخ 12 فبراير 1982 إلى إغلاق المؤسسة المذكورة.
المادة الثالثة: يكلف الامينان العمان لوزارتي الداخلية والبريد والمواصلات والتهذيب الوطني كل حسب اختصاصه بتنفيذ هذا المقرر الذي سيبلغ حيثما اقتضت الضرورة وينشر في الجريدة الرسمية.

2 - أو امر علية

امر عدلي رقم 2002/01 بتاريخ: 2002/01/15
نحن / محمد ولد عبد الرحمن رئيس الغرفة التجارية بمحكمة الاستئناف اوكشوط تطبيقا للمادة: 3 من القانون رقم: 99/39 المتضمن التنظيم القضائي

الباب الرابع: إدارات وأجهزة الوكالة الأخرى
المادة العاشرة: يساعد المدير العام في مهامه مديرون وأجهزة فنية تحدد هيكل الوكالة بتنظيم إدارات الوكالة كما تبين الصلاحيات والسلطات.

المادة الحادي عشرة: تستفيد الوكالة من نظام استثنائي في مجال عقد الصفقات العمومية وذلك طبقا لترتيبات المادة 18 من الامر القانوني رقم 06/2001 بتاريخ 27 يونيو 2001.

تحدد مسطرة اجراءات الوكالة قواعد تنظيم وسير لجنة الصفقات الخاصة بالوكالة وكذا الاجراءات المطبقة على العقود والصفقات التي تبرمها هذه الاخيرة
الباب الخامس: النظام الضريبي والجمركي للوكالة

المادة الثاني عشرة: تستفيد الوكالة من النظام الجمركي والضريبي المنصوص عليه في المادة 13 التالية، وذلك تطبيقا لترتيبات المادة 19 من الأمر القانوني رقم 06/2001 بتاريخ 27 يونيو 2001.

المادة الثالث عشر: تستفيد الوكالة من الميزات التالية:
- الاعفاء من جميع الضرائب المباشرة الوطنية والمحلية المستحقة برسم انشطتها باستثناء الضرائب المفروضة على الاجور

- تكفل ميزانية الدولة بالضرائب غير المباشرة المستوفاة لدى الاستيراد (الحقوق الجمركية الحقوق الضريبية الرسوم الاحصائية، رسم القيمة المضافة رسوم الاستهلاك) برسم أنشطة الوكالة وعن الهبات والإعانات غير المعوضة أو القروض الملتزمة من قبل الدولة أو الجماعات العمومية وذلك ضمن الشروط المنصوص عليها في القانون رقم 008/97 بتاريخ 21 يناير 1997 والنصوص المطبقة له.

- كما تستفيد الوكالة من نظام القبول الموقت بالسنة للمقتنيات الشخصية والمواد والسيارات المخصصة لاستخدام العمال الأجانب بواقع سيارة واحدة لكل عامل.

الباب السادس: ترتيبات ختامية

المادة الرابع عشرة: يكلف وزراء الداخلية والبريد والمواصلات والشؤون الاقتصادية والتنمية والبياد والطاقة وكتابة الدولة لدى الوزير الأول المكلفة

فاننا نأمر بما يلي:

أولاً: أن تكون الجلسات العلنية لهذه الغرفة خلال السنة 2002 حسب بيانات الجدول التالي:

السنة	الشهر	اليوم	التاريخ	الساعة	القاعة
002	يناير	الخميس	24/01/02	10 صباحاً	رقم 2
=	فبراير	الأحد	24/02/02	=	=
=	مارس	الأحد	24/03/02	=	=
=	أبريل	الأربعاء	24/04/02	=	=
=	مايو	الخميس	23/05/02	=	=
=	يونيو	الاثنين	24/06/02	=	=
=	يوليو	الأربعاء	24/07/02	=	=
=	أغشت	الأحد	25/08/02	=	=
=	سبتمبر	الثلاثاء	24/09/02	=	=
=	أكتوبر	الخميس	24/10/02	=	=
=	نوفمبر	الأحد	24/11/02	=	=
=	دجمير	الثلاثاء	24/12/02	=	=

ثانياً: أن تكون الجلسات الاستعجالية في كل يوم اثنين مالم يصادف جلسة حكم أو عطلة رسمية

ولاية اترارزة

مقرر رقم 75 بتاريخ 95/11/22 القاضي بمنح ارض للاستغلال الزراعي على اساس تنازل نهائي
المادة الاولى: تمنح السيدة: بنت لحريطان قطعة ارض للاستغلال الزراعي مساحتها 2,33 هكتاران فاصل ثلاثة وثلاثين آر تقع في بلدية أوليكات بالموضع المعروف باسم الكلم 15 على طريق انواكشوط اكجوجت في مقاطعة واد الناقة.
على شكل مستطيل طبقاً للمخطط الملحق.

الطول 160م العرض 146م

الحدود

- الشرق ارض فلاة
- الغرب طريق انواكشوط اكجوجت
- الشمال عثمان ولد عيده
- الجنوب ولد اتويزيكي

المادة الثانية: تكلف مصالح المقاطعة كل فيما يعينها بتنفيذ هذا المقرر الذي ينشر في الجريدة الرسمية

3 - اعلانات

وصل رقم 0001 باعلان عن جمعية تسمى العمل من اجل التنمية

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلاً باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيسة: أمناتا امبودج
الامينة العامة: خدجة جان
امينة الخزينة: رقية دي
1946 روصو
1951 روصو
1966 انجاكو

وصل رقم 003 باعلان عن جمعية تسمى: الجمعية الموريتانية للصحة و التنمية
يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ احمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلاً باعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصاً القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: صحية و تنمية

مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيسة: عزيزه بنت اسماعيل
الامينة العامة: أم المؤمنين بنت الديد
امين الخزينة: حجتو ولد المصطفى
1969 تجكجة
1973 تجكجة
1964 تجكجة

وصل رقم 0029 باعلان عن جمعية تسمى: رابطة متطوعي محو الأمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: ثقافية و تعليمية
مقر الجمعية: انواكشوط
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس: الحسن ولد محمد العبد 1968 باركيول
الامين العام: سليمان ولد محمود الله 1970 انواذيبو
امين الخزينة: محمد الأمين ولد مري 1975 كرو.

وصل رقم 0031 بتاريخ 10 فبراير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: العافية للتنمية.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973
يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: تنمية

مقر الجمعية: اتوزيكت
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد يحي ولد دحمان 1968 اطار
الامين العام: محمد عيد الله ولد سيد 1968 اطار
امين الخزينة: محمد لقطف ولد محمد عبد الرحمن.

وصل رقم 0034 بتاريخ 10 فبراير 2002 بالاعلان عن جمعية تسمى: نادي الواحة.

يسلم وزير الداخلية والبريد والمواصلات السيد لمرايط سيدي محمود ولد الشيخ امحمد بواسطة هذه الوثيقة للأشخاص المعنيين ادناه وصلا بالاعلان عن الجمعية المذكورة اعلاه

تخضع هذه الجمعية للقانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 ونصوصه اللاحقة وخصوصا القانون رقم 007.73 الصادر بتاريخ 23 يناير 1973 والقانون رقم 157.73 الصادر بتاريخ 02 يوليو 1973

يجب ان يصرح لوزارة الداخلية في غضون ثلاثة اشهر بكل التعديلات المدخلة على النظام الاساسي للجمعية المذكورة وبكل تغيير في ادارتها وذلك حسب مقتضيات المادة 14 من القانون رقم 098.64 الصادر بتاريخ 09 يونيو 1964 المتعلق بالجمعيات

اهداف الجمعية: ثقافية و رياضية

مقر الجمعية: اتوزيكت
مدة صلاحية: الجمعية غير محددة

تشكلت الهيئة التنفيذية

الرئيس: محمد ولد خون 1971 اطار
الامين العام: اسلم ولد أمبارك 1969 اطار
امين الخزينة: عبد الودود ولد خون.

إعلانات وإشعارات مختلفة	نشرة نصف شهرية تصدر يومي 15 و 30 من كل شهر	الإشتراكات وشراء الأعداد
تقدم الإعلانات لمصلحة الجريدة الرسمية ----- لا تتحمل الإدارة أية مسؤولية في ما يتعلق بمضمون الإعلانات	للاشتراكات وشراء الأعداد، الرجاء الاتصال بمديرية نشر الجرائد الرسمية ص ب 188 ، نواكشوط - موريتانيا تتم الشراءات وجوبا عينا أو عن طريق صك أو تحويل مصرفي. رقم الحساب البريدي 391 نواكشوط	<u>الإشتراكات العادية</u> اشتراك مباشر : 4000 أوقية الدول المغاربية : 4000 أوقية الدول الخارجية : 5000 أوقية شراء الأعداد : ثمن النسخة : 200 أوقية
نشر المديرية العامة للتشريع والترجمة والنشر الوزارة الأولى		